– المسؤولية الجنائية لتصوير ضحايا الجريمة

الدكتورة : زينة زهير محمد شيت و مدرس القانون الجنائي المحامي بشار حمد انجاد
كلية الحقوق جامعة الموصل

مقدمة

أن المجتمعات على اختلافها تسعى إلى التطور والتجديد إلا أن التطور الذي تشهده المجتمعات لا يسير في اتجاه إيجابي فقط بل قد يساء استخدام الوسائل الحديثة وذلك باستخدامها في الاعتداء على مصالح اجتماعية توفر لها التشريعات النافذة الحماية القانونية ، حيث شهدت المجتمعات الحديثة أنماط إجرامية مستحدثه بتأثير الوسائل التقنية المتطورة لحفظ خصوصيات الأشخاص من التجسس و الانتهاك بالاطلاع أو النشر أو التطفل عليها من قبل الغير ، أن الفضاء الواسع الذي أتاحته شبكة الأنترنت قد ساهمت في ظهور جرائم جديدة تمس حقوق الأنسان وخصوصياته ومن هذه الجرائم ما يتم نشره من صور ومقاطع فيديو تحتوي على اعتداءات بدنية أو جنسية على الضحايا بهدف الإهانة أو تشويه السمعة أو الترفيه وغيرها ، وان نشر هذه الصور على نطاق واسع من خلال مواقع التواصل الاجتماعي جعل من السهولة تداولها لعموم الناس مما ساهم في زيادة تلك الجرائم .

مشكلة البحث

أن مشكلة البحث تتلخص في بيان مسؤولية الجاني والشريك في نشر صور الاعتداء بخصوص جريمته التي ارتكبها وكذلك مسؤولية الغير الذي يصور ضحايا الجريمة دون تقديم المساعدة لهم وكذلك الإشارة إلى القوانين التي أقرت بحق الضحايا بالتعويض .

منهج البحث

سنتناول في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال جمع ما يتعلق بالجرائم والعقوبات المطبقة على هذه الجرائم من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بتلك الجرائم

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية الجنائية ومفهوم حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم

بغية الوقوف على المعنى الواضح لمفهوم المسؤولية الجنائية وحق ضحايا الجريمة في الحفاظ على صورهم سنتناول ذلك في مطلبين نخصص الأول للتعريف بالمسؤولية الجنائية و الثاني لبيان مفهوم حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم .

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية الجنائية

للتعريف بالمسؤولية الجنائية لابد أن نتطرق إلى تعريفها اللغوي والاصطلاحي ثم بيان أساسها القانوني حيث سنتناول هذه المواضيع في فرعين على النحو التالي .

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجنائية

يقتضي التعريف بالمسؤولية الجنائية البحث في معناها اللغوي ومفهومها الاصطلاحي حتى يتكامل المفهوم الواضح لها .

أولا– المسؤوليةُ الجنائيةُ لغةً :

يعدُ مصطلحُ المسؤوليةِ الجنائيةِ مركباً لفظياً من كلمتين هما: "المسؤولية والجنائية " والمسؤولية لغة : ((أسم مفعول من سأل يسأل سؤالا ، والمسؤولية مصدر من سأل يسأل ، فهو مسائل ، أي مؤاخذ)) [١]، والمسؤولُ من رجالِ الدولةِ : المناطُ به عملُ تقعُ عليه تبعاته ، وتطلق المسؤولية ويراد منها : التزامُ الشخصِ بما يصدرُ عنه قولاً وعملاً ، فهي تعني المؤاخذة والتبعةَ[٢] .

وقد ورد في القرآنِ الكريمِ لفظُ المسؤولية في مواضع عدة ، منها :

قوله تعالى :﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ﴾[3] ، وقوله عز وجل : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً ﴾ [4] جاءَ في بيانها أن العبد سوفَ يسألُ يوم الحساب ، وعن ما عملَ به ، فحري بالعبد أن يعدَ العدة لهذا اليومِ الذي يسأل فيه عن جميعِ ما قال وفعل ، وذلك لا يكونُ إلا باستعمال هذه الجوارحِ في عبادة الله ، وفي ما حلله وأباحه [٥].

ثانيا- المسؤوليةُ الجنائيةُ اصطلاحاً:

لقد عرفت المسؤولية اصطلاحاً بتعريفات عديدةٍ ومختلفةٍ ومنهم من عرفها بأنها (هي حالة للمرء يكون فيها صالحاً للمؤاخذة على أعماله ملوماً بتبعاتِها المختلفة) [٦]، وعرفت أيضا بأنها (المسؤولية هي كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاتها غير المشروعةِ) [٧]، وعرفت المسؤولية بانها (هي التزامُ الشخص بتحمل نتائجَ أو آثار فعله غير المشروعِ ، المخالف للشرعِ أو الأخلاق أو القانونِ)[٨] ، أما الجنائية في الاصطلاح الفقهي تعني (أسم لفعل محرم شرعاً ، سواءً وقع الفعلُ على النفس أو المال أو غير ذلك)[٩]، وتتحقق المسؤولية الجنائية عند مخالفة القاعدة القانونية ، وذلك حينما يسلكُ الشخص مسلكاً خارجاً يترتب عليه وقوع ضرر على المجتمعِ أو على احدِ أفراده[١٠] ، أما مصطلحُ المسؤولية الجنائية فقد عرفت بأنها (أن يلتزمَ إنسان بتحمل نتائج الأفعالِ المحرمةِ التي يأتيها مختاراً ، وهو مدركُ لمعانيها ونتائجها) [١١] ، بمعنى أن أيَ أنسان عندما يرتكبُ الفعل يعاقبُ عليه القانون وكان وقت ارتكابه مدركاً ومختاراً لما يفعله وليس مكرهاً على فعلِه ، كان مسؤولاً جنائياً عنه ، فالمسؤوليةُ الجنائيةُ هي صلاحيةُ شخص معين لتحّمل الجزاءِ الجنائيِ الذي يقررُه القانون كأثر يترتبُ على الجريمة التي ارتكبها ، وبذلك فإن للمسؤوليةِ الجنائيةِ جانبين : الجانب الأول هو ماديُ يتحققُ بوجود واقعة ذات كيان مادي , والجانب الثاني هو معنويُ يتمثلُ في أهلية مرتكب الفعل وخضوعه للجزاء الجنائي عقوبةً كانت أم تدبيراً وقائيا [١٢].

الفرع الثاني

---

[١]() جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الأنصاري- لسان العرب- ج٦- ط٣- دار صادر- بيروت-١٩٦٥- ص١٣٤.

[٢]() محمد مرتضى الحسيني- تاج العروس- ج١- ط١- دار مكتبة الحياة- بيروت-١٩٩٨- ص١٧٥٠.

([3]) القران الكريم- سورة الأسراء- الآية (٣٤) .

([4])القران الكريم- سورة الأسراء- الآية (٣٦) .

[٥]() إسماعيل بن عمد أبن كثير- تفسير القران الكريم- ج٥- ط١- دار طيبة للنشر- ١٤٢٠- ص٧٥.

([٦]) د. محمد بيصار- العقيدة والأخلاق واثرها في حياة الفرد والمجتمع- دار الكتاب اللبناني- ١٩٧٣- ص٢٤٨.

([٧]) د. مصطفى إبراهيم الزلمي- موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الجزائية العربية- مكتبة القبطان- ط١- بغداد-١٩٩٨- ص٦.

([٨]) د. جمال إبراهيم الحيدري- أحكام المسؤولية الجزائية- ط١- مكتبة السنهوري- بغداد-٢٠١١- ص٣٧.

([٩]) عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي- ج١- دار الكتاب العربي- بيروت-٢٠٠١- ص٨٩.

([١٠]) محمد محمد أحمد السويلم- مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة- ط١- منشأة المعارف- الاسكندرية-٢٠٠٩- ص٨٩.

([١١]) د. مصطفى إبراهيم الزلمي- المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة- ج١- مطبعة أسعد- بغداد-١٩٨٢- ص٤٣.

([١٢]) د. محمود سليمان موسى- المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي- منشأة المعارف- الاسكندرية-٢٠١٢- ص١٢.

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية

لا يكفي وقوعُ الفعل المكونِ للجريمةِ مادياً ونسبتُه إلى فاعلِ للقولِ بقيامِ المسؤوليةِ الجنائيةِ ، بل لابد من توافرِ شروطِ لوجودها ليكونَ الفاعلُ جديراً بتحملِ المسؤوليةِ عن أعماله ، وأن شروط قيامِ المسؤوليةِ الجنائية تختلفُ بحسبِ الأساسِ التي تقومُ عليه ، فعندما يكونُ الأساسُ هو حريةُ الاختيار ، فيشترطُ لتحقيقِ المسؤوليةِ الجنائيةِ توافرُ صفتين أساسيتين هما الإدراكُ والاختيارُ، فإذا ما توفر الشرطان قامت المسؤوليةُ وأصبح الشخصُ أهلاً لأن يحاسب عن أعمالهِ ، وعندما يكونُ الأساسُ هو الجبريةُ فيشترط لتوافرِ المسؤوليةِ الجنائيةِ الخطورةُ الإجرامية ، وتلك الشروط تتعلقُ بصلاحيةِ الشخصِ لتحملِ المسؤوليةِ يضمُها مصطلحُ الأهلية الجنائيةِ التي تعرفُ بأنها :(مجموعةُ من الصفاتِ يلزم توافرُها في الشخصِ لكي يمكنَ نسبةُ الجريمةُ إليه بوصفِه فاعلها) [١٣]. و هذه الشروط هي:-

أولا- الإدراكُ (التمييزُ):

إن الإدراكَ أو التمييزَ هو الشرط الأول لحملِ المسؤوليةِ الجنائية ويقصد به قدرةَ الإنسانِ على فهمِ ماهية أفعالهِ وتصرفاتهِ وتوقعِ النتائج التي تترتبِ عليها .والمقصودُ بفهمِ ماهية الفعلِ هو فهمه من حيث كونه فعلاً تترتب عليه نتائجهُ العادية ، وليس المقصودُ فهم ما هيته في نظر قانونِ العقوباتِ ، فإن الإنسانَ يسال عن فعلهِ ولو كان يجهلُ أن القانونَ يعاقب عليه ، إذ لا يصح الاعتذارُ بجهلِ القانونِ[١٤] .

والإدراك أو التمييز بطبيعتهِ يعد أمراً يتفاوتُ لدى الناسِ من حيث وقتُ ثبوتهِ ومن حيث مداه ، فمن الحقائقِ المسلم بها أن الإدراك (التمييز) لا يكتملُ لدى الإنسانِ منذ ولادتهِ ، إذ لا يوجدُ فيه طفرةً واحدة، بل يكتسب تدريجياً على مدى سنواتٍ منذ الميلاد إلى أن تكتمل ملكاتهُ الذهنية، لذلك نجدُ أن المشرع الجنائي يحدد سناً معينةً ويمنع من مساءلةِ الصغيرِ جزائياً قبل إتمامِها تأسيساً على افتراضِ عدم إدراكِ الصغير لماهيةِ العمل الإجرامي وعواقبهِ [١٥].

لقد حددت معظمُ التشريعاتِ السن التي يكون فيها الإنسانُ غير مميزٍ ، ومن ثم فهو غيرُ مسؤولٍ جزائياً ، و كان قانونُ العقوباتِ العراقيُ النافذُ من ضمن هذه التشريعاتِ حيث جاءت المادةُ (٦٤) منه والتي نصت على أنه : (لا تقامُ الدعوى الجزائيةُ على من لم يكن وقتَ ارتكابِ الجريمة قد أتم السابعةَ من عمرهِ) .

ثانيا- حريةُ الاختيارِ (الإرادة):

يعتبرُ الشرطُ الثاني لقيامِ المسؤوليةِ الجنائيةِ ، ويعني قدرةَ الإنسانِ على توجيهِ نفسهِ إلى القيامِ بعملِ معينٍ أو الامتناعِ عنه أو هي قدرتهُ على الفعلِ والترك ، وحتى تتوافرَ حريةُ الاختيارِ لابد من وجودِ أمرين :

إمكانُ الفعلِ لأنه إذا كان الفعلُ أو السلوكُ المرادُ غيرَ ممكنٍ أو مستحيلاً في ذاتِه فلا يمكنُ القولُ بحريةِ الاختيار .

وجودُ البدائلِ أي أن يوجدَ في عالمِ الإمكانِ أكثرُ من فعلِ ممكنٍ فلو كنا أمامَ فعلِ واحد لا بديلَ له فلا مكانَ لحريةِ الاختيارِ لأنها لا تقومُ ألا في عالمِ الممكناتِ [١٦].

---

[١٣]() د. علي عبد القادر القهوجي- شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٩- ص٥٣.

[١٤]() د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي- المبادئ العامة في قانون العقوبات- ط١- دار السنهوري- بيروت-٢٠١٥- ص٣٣٦.

(١٥) المصدر السابق- ص٣٩٦.

(١٦) محمد كمال الدين أمام- المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية-٢٠١٤- ص٢٩١.

أو بعبارة أخرى تعني حريةُ الاختيار قدرة الإنسانِ على المفاضلةِ بين البواعثِ التي تدفعهُ إلى الجريمةِ ، وتلك التي تمنعُه عنها وان يسلكَ وفقاً لاختياره إحداها ، أي أنها قدرةُ الشخصِ على تكييفِ فعلِه وفقاً لمقتضياتِ القانونِ . ومن ثم يمكنُ القولُ بأن المسؤوليةَ الجزائيةَ يجبُ لقيامِها وجودُ عملِ إرادي ، فممارسةُ الإرادةِ ضرورةُ للمسؤوليةِ الجزائيةِ [١٧].ولا يوجدُ معيارُ أو ضابطُ تشريعيُ محددُ لحريةِ الاختيارِ ، بل اقتصرَ الأمرُ في معظمِ التشريعاتِ على ذكر الحالاتِ المؤثرة في حريةِ الاختيارِ ،وهذا ما فعله المشرعُ العراقيُ في قانونِ العقوباتِ رقمَ (١١١) لسنةِ ١٩٦٩ المعدلِ إن حريةَ الاختيارِ تنتفي بنوعين من الأسبابِ، أسبابِ خارجيةِ كالإكراهِ أو حالةِ الضرورةِ ، وأسبابِ داخليةِ كالعوارضِ التي تصيبِ الحالةَ العقليةَ أو النفسيةَ للإنسانِ ، فمتى ما انعدمت حريةُ الاختيارِ لدى الإنسانِ ، فإنه لا يكونِ مسؤولاً جزائياً عن الجريمةِ التي وقعت . لذلك عدَّ المشرعُ العراقيُ غيابَ حرية الاختيارِ مانعاً من موانعِ المسؤوليةِ الجزائية في المادةِ (٦٠) من قانون العقوباتِ والتي نصت على أنه (لا يسألُ جزائياً من كان وقتَ ارتكابِ الجريمة فاقدَ الإدراكِ أو الإرادةِ لجنونٍ أو عاهةٍ في العقلِ أو بسببِ كونِه في حالةِ سكرِ أو تخديرِ نتجت من موادِ مسكرةٍ أو مخدرةٍ أعطيت له قسراً أو على غيرِ علمِ منه بها ، أو لأيِ سببِ يقررُ العلم أنه يفقدُ الإدراكَ أو الإرادةَ ، أما إذا لم يترتب على العاهِة في العقلِ أو المادةِ المسكرةِ أو المخدرةِ أو غيرها سوى نقصِ أو ضعفِ في الإدراكِ أو الإرادةِ وقتَ ارتكابِ الجريمةِ عد ذلك عذراَ مخفف) ويتضحُ من خلالِ كل ما تقدمَ أنه لتحققِ المسؤوليةِ الجزائيةِ يشترطُ توافرُ شرطين هما : الإدراكُ (التمييزُ) وحريةُ الاختيارِ (الإرادةُ)، فغيابُ كليهما أو أحدهِما يرفعُ المسؤوليةَ الجزائيةَ ويمنعُها . ولذلك سمي ما يؤثرُ فيهما أو في أحدهما بموانعِ المسؤوليةِ الجزائيةِ[١٨].

المطلب الثاني

مفهوم حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم إعلاميا

سنبحث في هذا المطلب الطبيعة القانونية لحق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الأعلام وحدود حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم إعلاميا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لحق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الأعلام

أن حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الأعلام يجد مكانه في فكرة كرامة الأنسان، وهو بذلك ينتمي إلى طائفة الحقوق الشخصية اللصيقة بشخصية الأنسان وكرامته[١٩]. وتعتبر الحقوق الشخصية تلك الحقوق التي ترمي إلى حماية كيان الأنسان المادي (جسد الأنسان) وكيانه المعنوي (الأدبي)[٢٠]، و بهذا فان حماية الكيان المادي للإنسان يتمثل في أن يتمتع جسده بقدسية و عصمة وهو بالتالي يؤدي إلى حظر الاعتداء على جسمه بأي صورة أو شكل من الأشكال ، و تطبيقا لذلك فان الأنسان يتمتع بحقه في الحياة وحقه في التكامل الجسدي[٢١]، ومن مقتضيات حماية الكيان المعنوي أو الأدبي للإنسان يكون في الحفاظ على شرفه واعتباره وأسراره وصورته و ما يتعلق بالفكر و الإنتاج الذهني كله ، وتطبيقا لذلك يتمتع

([١٧]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي– شرح قانون العقوبات القسم العام– دار الثقافة للتوزيع والنشر–٢٠١٠– ص٣٢٤.

([١٨]) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي– مصدر سابق– ص٣٣٦.

([١٩]) د. عابد فايد عبدالفتاح فايد – نشر صور ضحايا الجريمة – المسؤولية المدنية عن عرض الضحايا في وسائل الأعلام – دراسة مقارنة في القانون المصري و القانون الفرنسي – دار الكتب القانونية – القاهرة ، ٢٠٠٨ – ص٤١.

([٢٠]) د. حمدي عبدالرحمن – فكرة الحق ، دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٩ – ص٤٣.

([٢١]) د. عابد فايد عبدالفتاح فايد – مصدر سابق – ص٤٢.

الأنسان بحقوق كثيره منها الحق في حرمة المسكن ، والحق في الخصوصية والحق في الصورة والحق في الشرف والاعتبار[٢٢].

وحق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الأعلام ينتمي إلى طائفة الحقوق الشخصية التي ترمي إلى حماية الكيان الأدبي و المعنوي للإنسان[٢٣] ، وهذا الحق يضم العديد من الحقوق المتعارف عليها تقليديا مثل حق الخصوصية والحق في الصورة ، والحديثة منها مثل الحق في الكرامة وبهذا فان حماية حق الضحايا في عدم نشر الصورة يقتضي التنظيم بين هذه الحقوق جميعا ، وان نشر صور ضحية جريمة سواء كان نشر صور الاعتداء من قبل الجاني أو نشرها من قبل الغير فيرتبط ذلك بالصور بمختلف أنواعها ويعتبر امراً مستجداً لا سيما وان التطور التقني قد أتاح العديد من وسائل النشر وجعلها في متناول عامة الناس من خلال الهواتف المحمولة أو شبكة الأنترنت فلذلك اصبح لهذا الأمر تكييف فقهي يستند اليه حكم التجريم[٢٤].

حيث سنتناول ابرز التكيفات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع وكالاتي .

أولا- تكييف نشر صور الضحايا بوصفه انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة:

يقصد بالحياة الخاصة كل ما يرغب الشخص في عدم الاطلاع عليه سواء كان خاصة به أو بذويه كزوجته وأبنائه[٢٥]. وقيل انه صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف أو المفاجأة من الأخرين بغير رضاه سواء كان داخل البيت أو خارجه[٢٦].

وبذلك يمكن تأكيد أن نشر صور ضحايا الجريمة بأنه اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لأن نشر صور الأنسان بدون أذن منه يمثل انتهاكاً لخصوصيته[٢٧] ، وتزيد حرمة هذا الانتهاك اذا كان موضوع الصورة اعتداء يمس الضحية حيث يعتبر حينئذ عورة ويحرص على إخفائها ، وسر لا يرغب بنشره و اطلاع الغير عليه ، ألا إن هذا المبدأ لا يخلو من الانتقاد لان الاعتداء على الضحية قد يقع في أماكن عامة و أثناء ممارسة الحياة الطبيعية[٢٨]. وان التقاط الصورة لشخص في مكان عام لا يشكل اعتداء على حياته الخاصة[٢٩]. فعندما يكون الأنسان في مكان عام فأن مشاهدته والنظر اليه يكون مباح للجميع فتواجده فيه يعتبر موافقة ضمنية بكونه مرئي للجمهور على العكس من تواجده في مكان خاص[٣٠]. ولهذا فأن التقاط صورته ونشرها لا يعتبر انتهاكا لحياته الخاصة ، ويجاب على هذا التوجه بأن التمييز بين الحياة الخاصة و الحياة العامة على أساس توفر الرضا

---

(٢٢) جاء بالمادة (١٧ – أولاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الأخرين و الآداب العامة) و جاء بالفقرة (ثانياً) من نفس المادة (حرمة المسكن مصونة و لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون).

(٢٣) د. عايد فايد عبدالفتاح فايد – مصدر سابق – ص٤٢.

(٢٤) د. محمد محمود علي الطوالبة – الأستاذ علي سليمان الصالح – بحث في المسؤولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية – المجلد (٢٦) – العدد (١) – في ٢٠١٨ – ص١٠٠.

(٢٥) محمد منصور حمزة – الضوابط الشرعية و القانونية لاستخدام الهاتف المحمول – مجلة الفكر القانوني – عدد خاص – ٢٠١٠ – ص٤٧٣.

(٢٦) حسني الجندي – ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣ – ص٤٦.

(٢٧) علي جعفر – جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص و الحكومة – ط١ – مكتبة زين الحقوقية و الأدبية – لبنان – ٢٠١٣ – ص٤٠٠.

(٢٨) طارق أحمد سرور – الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١ – ص٣٧.

(٢٩) أسامة السيد عبد السميع – الحق في الخصوصية و التعويض عنه بين الفقه الإسلامي و القانون – منشأة المعارف الإسكندرية – ٢٠١٥ – ص١٦٤.

(٣٠) عبداللطيف الهميم – احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن ط١ – دار عمان – ٢٠٠٤ – ص١٣٦.

الضمني في الثانية دون الأولى لا يعد كونه سوى حيلة قانونية تخالف الواقع ، لأن الشخص عندما يمارس حياته العامة قد لا يوافق على نشر صورته[٣١]. لا سيما وأن الصورة المعنية في هذا التكييف هي صورة الشخص أثناء الاعتداء عليه وهذا يعتبر من القرائن الدالة على عدم رضا الضحية بنشر صورته وهو في حالة من العجز والأذى فمن المنطقي أن لا يوافق أي شخص بالقبول بنشر صورته وهو في هذه الحالة[٣٢]. بالإضافة إلى أن التمييز بين حق الأنسان في صورته وبين حقه في أسرار صورته متغير فموضوع الصورة قد يتضمن خصوصيات للإنسان تندرج ضمن الحياة الخاصة و لو تم التقاطها في مكان عام[٣٣] ، وهذا ينطبق على الصورة عندما تلتقط للضحية لأن وقوع الاعتداء على الضحية يعتبر بمثابة السر الذي لا يريد أي أنسان نشره وهو بهذا الموقف[٣٤]. لأنه يعتبر بمثابة الصورة التي لا يرد الأنسان كشفها ، فتعد الصورة حينئذ من ضمن الخصوصيات المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة و لو التقطت في مكان عام دون رضاه[٣٥].

ثانيا- تكييف نشر صور الضحايا بوصفه اعتداء على الحق في الصورة.

أن الحق في الصورة هو حق الأنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها دون رضا منه، سواء تم إنتاجها بالوسائل التقليدية أو تمت بالوسائل الحديثة[٣٦]. وهذا الحق يولد لصاحبه سلطة الاعتراض على نشر صورته أيضا وكذلك سلطته في الاعتراض على عرضها و لو في محيط محدود[٣٧]. و يعتبر من الحقوق الوليدة التي اكتسبت أهميتها من تجسيد الصورة لشخصية الأنسان بمظهريها المادي (جسم الأنسان) والمعنوي (مشاعره) باعتبار أنها امتداد ضوئي يعكس جسمه وتعبر عن أحاسيسه ومشاعره[٣٨]. وبذلك تعتبر صورة الأنسان محاكاة لجسمه أي باعتبارها جزء منه، وعلى الرغم من التقدم العلمي الذي استطاع فصل الصورة عن الجسم ولكن ذلك لا ينقص من حقيقة أن جسم الأنسان و صورته وجهان متلازمان، وهذا ما يحتم وضعها في اطار الحماية حفاظاً وحماية له[٣٩]

([٣١]) طارق أحمد سرور – مصدر سابق – ص٣٧.

([٣٢]) المصدر نفسه – ص٣٨.

([٣٣]) المصدر نفسه – ص٤٧.

([٣٤]) حسام الدين كامل الأهواني – الحق في احترام الحياة الخاصة / الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨ – ص١٣٧.

([٣٥]) أسامة السيد عبد السميع – مصدر سابق – ص١٧٠.

([٣٦]) علاء الدين الخصاونة – بشار المؤمني – النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية – الحقوق الواردة عليها ووسائل حمايتها – مجلة الشريعة و القانون – الإمارات العدد (٢١٣) – ٢٠١٣ – ص٥٣.

([٣٧]) جعفر محمود المغربي – حسين شاكر عساف – المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول – ط١ – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان – ص٦١.

([٣٨]) جعفر الموازني و آخرون – نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة – مجلة مركز الدراسات – الكوفة – ص٧.

([٣٩]) طارق أحمد سرور – مصدر سابق – ص٤٦.

ثالثا- تكييف نشر صور الضحايا بوصفه اعتداء على الحق في الكرامة الإنسانية:

يتمثل الحق في الكرامة الإنسانية بحق كل أنسان من أن تحفظ كرامته تجاه الغير ومنع كل اعتداء يمس كيانه المادي أو المعنوي[٤٠]، وكذلك هو حظر كل تصرف لا أنساني في مواجهه الفرد أو المحافظة على كرامة الأنسان ضد كل أشكال الانتقاص[٤١].

واعتبر البعض أن فكره الكرامة الإنسانية كمفهوم قانوني ينشأ عنها حق قد تم الاعتراض عليها باعتبارها فكرة مرنة وغامضه تتيح المجال واسعاً للتقدير الشخصي وهذا ما يتنافى مع قواعد التفتين الجنائي الذي يميل لتحديد نصوص التجريم والعقاب[٤٢].

ولكن يمكن الرد على ذلك بأن القانون قد استند على فكرة مماثلة من حيث المرونة والغموض كاستناده إلى فكرة الشرف والاعتبار في مواجهته لجريمة القذف[٤٣]، وبهذا فأن ظهور الحق في الكرامة الإنسانية كمفهوم قانوني امر حديث نسبياً[٤٤]، الهدف منه توفير الحماية لصور ضحايا الجرائم من حق وسائل الأعلام في النشر[٤٥]، و لا سيما في الجرائم التي تؤثر في الراي العام الذي له حق في الأعلام[٤٦].

ومن جانبنا نرى أن تكييف نشر صور ضحايا الجريمة يمثل انتهاكاً للحق في الكرامة الإنسانية هو الأقرب للصواب من باقي التكييفات.

الفرع الثاني

حدود حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم إعلاميا

يعتبر حق ضحايا الجريمة في عدم عرض الصور مأساتهم إعلاميا يستند إلى تكييف الحق في الكرامة الإنسانية ، حيث أن حق الضحايا وحق الكرامة لم يخرج بعد من مرحلة المهد القانوني وبالتالي فان هذه المفاهيم الوليدة ما زالت بحاجة إلى البلورة من اجل إيجاد اطار خاص بها وبيان حدودها وذلك بفض التنازع بينها وبين الحقوق الأخرى[٤٧]، ويعزز الفقه في هذا الصدد انه اذا كان الحق في الكرامة الإنسانية هو حق مطلق وغير قابل للتقييد إلا أن الحقوق المستندة اليه أو المتفرعة عنه ليس كذلك[٤٨]، وعليه فأن حق الضحايا في عدم نشر صورهم في وسائل الأعلام لن يكون إلا حقاً نسبياً محدد بحدود وترد عليه القيود التالية .

أولا- رضا الضحية بالنشر:

---

(٤٠) علال القاسي – مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها – تحقيق: أسماعيل الحسني – ط١ – دار السلام للطباعة و النشر و الترجمة – مصر – ٢٠١١ – ص٣٤.

(٤١) جعفر الموزاني و آخرون – مصدر سابق – ص٦٦.

(٤٢) عابد فايد عبدالفتاح فايد – مصدر سابق – ص٣٥.

(٤٣) جعفر الموزاني و آخرون – مصدر سابق – ص٦٦.

(٤٤) عابد فايد عبدالفتاح فايد – مصدر سابق – ص٢٧.

(٤٥) جعفر الموازني و آخرون – مصدر سابق – ص٦٧.

(٤٦) جعفر محمود المغربي – حسين شاكر عساف – مصدر سابق – ص١١٨.

(٤٧) عابد فايد عبدالفتاح فايد – مصدر سابق – ص٤٩.

(٤٨) أسامة السيد عبد السميع – مصدر سابق – ص١٧٠.

أن حق الأنسان في صورته يمنحه سلطة الاعتراض على إنتاجها أو نشرها دون رضا منه أو النشر والإنتاج الذي يتم برضا الشخص صاحب الصورة يعتبر عملاً مشروعاً وبهذا يعتبر الرضا قيداً على الحق في الصورة[٤٩].

حيث تشترط بعض النصوص الجنائية للمسؤولية على انتهاك الحق في الخصوصية عن طريق نشر الصورة أن يتم النشر دون رضا الشخص صاحب الشأن كما جاء في المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري[٥٠]، وهذا يعني أن رضا الشخص بالنشر يمثل سبباً لإباحة التصوير، و تبدو تلك الأهمية في القانون المصري الذي لا يعتبر من حيث المبدأ رضا المجني عليه سبباً من أسباب الإباحة ، و يشترط الفقه برضا الضحية بنشر صورته في وسائل الأعلام ضرورة أن يكون هناك هذا الرضا صريحاً وبالتالي لا يكفي رضى الضمني أو السكوت من قبل الضحية لإباحة نشر صورته[٥١].

ولقد جاء في قانون الصحافة الفرنسية لسنة ١٨٨١ المادة (٣٥) رابعاً (مضافه بالقانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠) على انه (لا يجوز نشر صورة ضحايا الجريمة اذا كان في هذا النشر ما يمثل اعتداء خطير على كرامة الضحية وكان هذا النشر قد حصل دون موافقة صاحب الشأن) وبهذا فان هذه المادة تبع شرطين لإباحة نشر صور ضحايا الجريمة الأول: أن لا يكون هذا النشر فيه اعتداء على كرامة الضحية و الثاني: ضرورة موافقة الضحية على نشر صورته[٥٢].

و بهذا النص دلاله واضحة على أن نشر صور الضحية يظل محظوراً حتى مع رضا الضحية ومفاد ذلك يرجع في أن الحق في الكرامة الإنسانية هو حق مطلق وقيمة مقدسة لا يجوز التصرف بها أو التنازل عنها باعتباره غير قابل للتداول لان الاعتداء بإرادة الشخص يعتبر خروج عن القواعد التقليدية الخاصة بالحقوق اللصيقة بالشخصية وهي الحقوق الملازمة لصفة الأنسان، وبهذا فان الرضا كقاعدة يجب أن لا يلعب أي دور في مجال التمتع بها أو ممارستها، تكريسا لهذا قررت محكمه النقض الفرنسية انه يجوز نشر صوره الشخص المشترك في حدث من الأحداث الجارية أعمالا للحق في الأعلام بشرط أن لا يمثل هذا النشر اعتداء على كرامة هذا الشخص و من الملاحظ أن محكمة النقض لم تشر من قريب أو من بعيد إلى فكرة الرضا لان الأمر متعلق بكرامة الضحية وهي قيمة لا يجوز لصاحبها االتصرف فيها أو التنازل عنها[٥٣]

ثانيا- الحق بالنشر إعلاميا :

أن حق الضحايا في عدم نشر صورهم يعتبر من الحقوق اللصيقة بالكرامة الإنسانية باعتبارها كحق تقره اغلب الدساتير ألا إن هناك حق دستوري اخر وهو الحق في الأعلام الذي يتمتع بنفس القيمة الدستورية للحق الأول ولتحديد مجال كل من حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الأعلام والحق في أعلام الجمهور بكل ما يحدث في المجتمع من أحداث وحوادث[٥٤]، لذلك سوف تبين ذلك في النقاط التالية:-

---

([٤٩]) د. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي – المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١ – ص٩٩.

([٥٠]) جاء بالمادة (٣٠٩) مكرر الفقرة (ب) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من أعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن و ذلك بأن أرتكب أحد الأفعال التالية في غير الأحوال الشرع بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه ألتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوع صورة شخص في مكان خاص).

([٥١]) حسام الدين كامل الأهواني – مصدر سابق – ص٢٠٣.

([٥٢]) د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي – الحياة الخاصة و مسؤولة الصحفي – دار الفكر العربي – القاهرة – ٢٠٠١ – ص٩٩.

([٥٣]) د.عايد فايد عبدالفتاح فايد – مصدر سابق – ص٥٨.

([٥٤]) د. عبد الرحمن بن حمود العناد – دور الأعلام في مرحلة التعدي للكوارث البشرية – مجلة الأمن – تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات و التوجيه بوزارة الداخلية – المملكة العربية السعودية العدد الرابع – ذو الحجة ١٤١١ – ص٤٣.

سمو الحق في أعلام الجمهور بالأحداث الجارية على حق ضحايا الجريمة:

تقوم وسائل الأعلام بوظائف عديدة في المجتمع ويمكن تلخيصها بثلاث وظائف أساسية وهي الأعلام والتعليم والترفيه و تعتبر وظيفة الأعلام من اهم الوظائف على الأطلاق حتى يستنير الناس ويقوي الرأي العام واذا كان حق الجمهور في الأعلام هو حق أساسي ومهم في الأحوال العادية فأنه يصبح اكثر أهمية في الظروف غير العادية لان ما تقدمه وسائل الأعلام للجمهور في أوقات الكوارث والأزمات هي مادة الاجتماعيات ولا يمكن لأي مجتمع متحضر الاستغناء عنها ولهذا نجد اغلب القوانين والدساتير وإعلانات حقوق الأنسان تؤكد على حمايه هذا الحق[٥٥]. وفي حالة تعارض حق المجتمع في المعرفة وتداول المعلومات مع حق الضحايا فهل يعلو حق الأعلام على حق الضحايا في عدم نشر صور المأساة التي يتعرضون لها[٥٦] .

ففي فرنسا و حتى قبل التعديل على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان كان قانون الصحافة الصادر سنة ١٨٨١ يكرس حرية الصحافة التي تمثل لفكرة اكبر ألا و هي حرية التعبير التي قررتها المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية من حقوق الأنسان[٥٧]. حيث أن المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان و القضاء الوطني الفرنسي يعطيان لحرية التعبير هذه تفسيرا موسعا لا يسمح معه بتقييد هذه الحرية لان حق الأعلام يعطي للجمهور الحق في معرفة كل ما يحدث في المجتمع من أحداث ووقائع (جرائم، أحداث عامه، كوارث، ... الخ) وقبل صدور قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠ الخاص بحماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا كان القضاء الفرنسي يكرس سمو الحق في الأعلام على الحقوق اللصيقة بالشخصية فاذا تعارض الحق في الأعلام مع حق الأنسان في صورته فان يجب تغليب الحق الأول ولكن بصدور القانون الأخير اصبح حق الشخص في الكرامة قيدا على حق المجتمع في الأعلام[٥٨].

كرامه الضحية قيد على الحق في الأعلام :

لقد جعل المشروع الفرنسي من كرامة الأنسان قيداً على حق الأعلام بالأحداث الجارية مستندا في ذلك إلى المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان و نص المادة (١٦) من القانون المدني الفرنسي بالإضافة إلى المادة الأولى من قانون (٣٠ ديسمبر) لسنه ١٩٨٦ بشان حريه الاتصالات، حيث جاءت المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان تقرر في فقرتها الأولى على حرية الاتصالات بجانبها التقليدي وبخصوص ضرورة تداول كل المعلومات والأفكار وكل ما يتعلق بالسماح للجمهور بالحصول على المعلومات غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة أقرت بان هذه الحرية يرد عليها قيود واستثناءات ينص عليها القانون مراعاة لما تفرضه الواجبات والمسؤوليات من حمايه النظام العام و الأخلاق وحمايه سمعة الغير[٥٩].

أما المادة (١٦) من القانون المدني الفرنسي تمثل الأساس الأكثر دقة و صراحة لتقييد الحق في الأعلام لصالح كرامة الضحايا حيث جاء فيها (أن القانون يؤكد سمو الأنسان ويحظر كل اعتداء على كرامته ويضمن احترامه منذ بداية حياته)، أما

([٥٥]) د. محمد ناجي ياقوت – مسؤولية الصحفيين المدنيين في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية – دراسة مقارنة – مشأة المعارف الإسكندرية – ١٩٨٥ – ص١٨٣.

([٥٦]) د. عابد فايد عبدالفتاح فايد – مصدر سابق – ص٥٨.

([٥٧]) المصدر نفسه – ص٥٩.

([٥٨]) د. أشرف توفيق شمس الدين – الصحافة و الحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق – جامعة حلوان – مصر – ١٩٩٩ – ص٣٦٢.

([٥٩]) عابد عايد عبدالفتاح – مصدر سابق – ص٦٠.

المادة الأولى من قانون حرية الاتصالات المرئية و المسموعة فأكدت بضرورة احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص و أي أخلال بهذا الاحترام يترتب عليه المسؤولية المدنية والجنائية للأشخاص الذين صدر منهم هذا الأخلال[٦٠].

وبخصوص نطاق القيد المقرر على الحق في الأعلام فان القضاء الفرنسي يقرر بانه يجوز نشر الصور المتعلقة بالأحداث الجارية كالجرائم تطبيقا للحق في الأعلام على أن يكون ذلك مقيد بقيد واحد وهو عدم المساس بكرامة الضحية[٦١]، وعليه فان نطاق هذا القيد يتحقق بالاتي :-

يجوز نشر الصور أعمالا للحق في الأعلام على نشر الأحداث الجارية اذا لم يكن في النشر ما يمثل اعتداء على كرامة الضحية حيث يجب أن لا يظهر الضحية بشكل مهين و غير لائق.

تكون عملية نشر الصور مشروعة اذا كان النشر يمثل حفاظا على الدليل بمعنى أن يكون النشر دليلا على ما حدث للضحية من ضرر من جراء الجريمة بل يمكن أن يكون دليل على ارتكاب الجريمة ذاتها.

جـ- يباح نشر صور ضحايا الجريمة اذا كان الهدف منه الحصول على اعتراف بالأضرار التي أصابت الضحايا من الجريمة[٦٢].

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن تصوير ضحايا الجريمة من الجاني وغيره

و حق الضحايا في التعويض

سنبحث في مسؤولية الجاني والشريك أن وجد عند القيام بتصوير الضحية بالإضافة إلى مسؤولية الغير (أي الأشخاص العاديين) الذين يقومون بتصوير ضحايا الجريمة أثناء أو بعد وقوعها كما نبحث حق ضحايا جريمة التصوير في التعويض من خلال مطلبين.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للجاني و الغير عن تصوير ضحايا الجريمة

ان المسؤولية الجنائية للجاني والغير تتضمن البحث في عناصر جريمة نشر صور الاعتداء كذلك مسؤولية الجاني والشريك عند القيام بتصوير ضحية الجريمة ثم النظر في مسؤولية الغير الذي يقوم بتصوير ضحايا الجريمة وسنخصص لذلك ثلاثة فروع.

الفرع الأول

عناصر جريمة نشر صور الاعتداء

لكي تتحقق المسؤولية الجنائية الخاصة بتجريم صور الاعتداء على الضحايا لابد من تحقق اركان الجريمة متمثلة بالركن المادي والمعنوي.

أولا- الركن المادي (فعل النشر) :

([٦٠]) د. أشرف توفيق شمس الدين – مصدر سابق – ص٢١٠.

([٦١]) د. محمد ناجي ياقوت – مصدر سابق – ص١٧٥.

([٦٢]) د. محمد ناجي ياقوت – مصدر سابق – ص١٧٦.

يجب أن يتحقق الركن المادي للجريمة وهو الإتيان بفعلها المحظور وهو عملية النشر[٦٣]. فيتحقق الركن المادي في جريمة نشر صور الاعتداء بمجرد القيام بنقل تلك الصورة سواء تم نقلها باليد بعد طباعتها (صورة فوتوغرافية) أو حدث ذلك بنقلها من جهاز إلى اخر باستخدام تقنيه النقل بين الأجهزة (البلوتوث ، الواي فاي، ... الخ) من الوسائل والتقنيات الموجودة في تلك الأجهزة[٦٤]. ويكفي أن تتحقق المسؤولية في قيام من ينشر الصورة بنشاط يتحقق من خلاله اطلاع الغير على الصورة كما لو أرسلها عبر البريد الإلكتروني أو قام بنشرها في مواقع التواصل الاجتماعي حتى ولو لم يتم الاطلاع على تلك الصورة بالفعل[٦٥].

ثانيا- الركن المعنوي (القصد الجنائي) :

أن المسؤولية الجنائية لا تنشأ عن الجريمة ألا بتوفر القصد الجنائي لدى الفاعل ويتمثل ذلك " باتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بان الفعل أو الترك معاقب عليه قانوناً" [٦٦].

وبهذا فان القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما (العلم والإرادة) وتعتبر جريمة نشر صور ضحايا الجريمة من الجرائم العمدية اذا تحقق لدينا القصد الجنائي بعنصريه (العلم والإرادة) ، ففي فعل نشر صور الضحايا يشترط لتحقيق الجريمة العلم في مضمون الصور أو مقاطع الفيديو المنشورة سواء كانت متمثلة باعتداء بدني أو صور اعتداء جنسي على سبيل المثال[٦٧]، بالإضافة إلى انه يشترط العلم بالنشاط الإجرامي بان يكون الجاني على علم بوسيلة النشر، فلا تقوم المسؤولية في حالة عدم علمه بان النشاط الذي يقوم به يؤدي إلى نشر صور الاعتداء وكذلك جهله بان استخدامه للصورة بكيفية معينة يؤدي إلى إمكانية الاطلاع عليها من قبل الغير[٦٨].

ويشترط كذلك لنشوء الجريمة تحقق عنصر (الإرادة) و هو العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فلا تقوم المسؤولية في حاله الإكراه المتحقق على الناشر وكذلك في حالة قيامه بنشر صور الاعتداء عن طريق الخطأ ، كما لو أراد حفظ الصورة في ذاكره الهاتف النقال فأرسلها عن طريق الخطأ إلى شخص اخر[٦٩].

و يكفي لنشر صور لاعتداء بتوافر القصد العام المبني على العلم والإرادة فقط لعناصر الجريمة المتحققة ، فلا يشترط لتحقق الجريمة أن يقصد الجاني بالنشر الأساءة للمجني عليه أو التشهير به أو الابتهاج بوقائع الاعتداء ، بل أن الجريمة تتحقق بمجرد قيام عناصرها دون الأخذ ببواعثها لان الحق المقصود حفظه بتجريم صور الاعتداء بمجرد قيام عناصر الجريمة بغض النظر عن بواعثها، ألا إن الباعث يمكن الأخذ به باعتباره ظرف مشدد للجريمة[٧٠].

الفرع الثاني

مسؤولية الجاني والشريك عن تصوير ضحية الجريمة

([٦٣]) د. أحمد عبداللطيف الفقي – القضاء الجاني وحقوق ضحايا الجريمة – ط١ – دار الفجر للنشر و التوزيع – القاهرة – ٢٠٠٣ – ص٧٥.

([٦٤]) أسامة السيد عبد السميع – مصدر سابق – ص١٨٨.

([٦٥]) المصدر نفسه – ص١٨٩.

([٦٦]) د. محمد محمود علي الطوالبة – علي سلمان علي صالح – مصدر سابق – ص٩٦.

([٦٧]) المصدر نفسه – ص٩٦.

([٦٨]) د. محمد محمود علي الطوالبة – علي سلمان علي صالح – مصدر سابق – ص٩٨.

([٦٩]) المصدر نفسه – ص٩٨.

([٧٠]) د. أحمد عبداللطيف الفقي – مصدر سابق – ص٧٧.

سوف نستعرض في هذا الفرع الاعتداء المادي الذي يقوم به الجاني وحده أو مع الشريك بقصد الاعتداء على جسد المجني عليه أو عرضه بقصد الحصول على شريط مصور بواسطة الهاتف النقال أو أي آلة تصوير أخرى وبهذا يكون الهدف الحقيقي لارتكاب الجريمة هو نشر صور الضحية وليس في الاعتداء ذاته[٧١].

ومن المعروف ان الأفعال الأساسية محل التصوير لا تثور بشأنها مشكلة إذ يخضع من ارتكبها للمسؤولية الجنائية بموجب النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الإيذاء البدني العمدي أو جرائم الاعتداء على العرض وحسب الفعل الذي قام به الجاني بحق المجني عليه[٧٢]. ولكن في اغلب تلك الحالات و خاصة بهذا النوع من الجرائم تثور المشكلة بالنسبة لمسؤولية الشخص الذي يقوم بتصوير اعتداء الجاني ونشر صور ذلك الاعتداء، وان مثل هذه الجرائم تتوافر فيها على الأغلب مقومات المشاركة الإجرامية المتمثلة في تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة[٧٣]، وبذلك تحدث الجريمة بمساعدة شريك الذي يقوم بتصوير الجاني وهو يمارس الاعتداء وهناك عدة صور يمكن أن تنطبق على دور الشريك في عملية الاعتداء و كالاتي :-

أولا- صوره قيام الشريك بأثارة الاعتداء لغرض تصويره :

في هذه الفرضية هي قيام شخص غير المعتدي يسعى لتحقيق الاعتداء على الضحية وغايته من ذلك تسجيل الاعتداء ونشره بعدها وبهذا يكون هذا الشخص مصدر الاعتداء والمحرض على ارتكاب الجريمة من قبل غيره بناءً على طلبه بغض النظر عن الغاية المنشودة من هو فيمكن مساءلته جنائيا عن فعل التحريض[٧٤]، كما جاء بالمادة (٤٨) الفقرة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩(المعدل) (يعد شريكا في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض).

ثانيا- استغلال واقعة الاعتداء و القيام بتصويرها :

في هذه الصورة تقوم الفرضية علي وجود شخص تنتفي لديه صفة المحرض على فعل الاعتداء المرتكب بحق الضحية غير أن الظروف الواقعية تتيح له مشاهدة الاعتداء حال ارتكابه فيستغل تلك الحادثة في محاولة للاستفادة منه لتسجيل واقعة الاعتداء، حيث يذهب البعض من الفقه انه بالرغم من انتفاء التحريض فان تكييف الاشتراك التبعي يظل قائما وينطبق على نشاطه بانه لم يأتي نشاط إيجابيا ولكنه تواجد في مسرح الجريمة مستغلاً الاعتداء وارتكب نشاطا مغايرا له[٧٥] .

بالإضافة إلى أن مجرد تواجده في مسرح الجريمة يمكن اعتباره دخولا في الجريمة بمساعدة ذات طبيعة معنوية يتم تقديمها الفعل وذلك عن طريق تشجيعه على ارتكاب الجريمة مما يجعل هذا السلوك اشتراكا بالتبعية توجب عليها العقاب ، وقد عبر عن هذا الراي الفقيه الفرنسي (Allffd Legl) بقوله (قد يحدث بأن يترتب على مجرد تواجد المتهم في مسرح الجريمة زيادة جراءة الجناة أو أضعاف مقاومة ضحيتهم) وبهذا فان هذا السلوك المادي السلمي يتضمن مساعدة نفسية إيجابية وفعالة توازن المشاركة المادية في الجريمة[٧٦].

الفرع الثالث

---

(٧١) د. فتحية محمد قوراري – المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج – دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة – مجلة الشريعة و القانون – الإمارات – العدد (٤٢) – لسنة ٢٠١٠ – ص٢٣٨ .

(٧٢) ضاوي جزاع زين – المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١١ – ص٨٦.

(٧٣) د. فتحية محمد قوراري – مصدر سابق – ص٢٣٩.

(٧٤) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي – مصدر سابق – ص٢٢٠.

(٧٥) د. فتحية محمد قوراري – مصدر سابق – ص٢٣٩.

(٧٦) د. فتحية محمد قوراري – مصدر سابق – ص٢٤١.

مسؤولية الغير الذي يقوم بتصوير ضحايا الجريمة

أن المقصود هنا بالغير هو الشخص الذي يقوم بتصوير ضحية الجريمة دون أن يكون فاعلا اصليا أو شريك أو مساهم تبعي فيها ، لقد ذهب البعض من الفقه على انه تقوم المسؤولية الجنائية بحق الشخص الذي يقوم بتصوير ضحية الجريمة بعد ارتكابها وهي في حالة خطيرة كمن يقوم بتصوير الضحية وهي مغطاة بالدماء ولم تفارق الحياة أو تصوير مجني عليها بعد تعرضها لفعل الاغتصاب وهي عارية ... الخ ، حيث أن المسؤولية الجنائية تقوم باتجاه هذا الشخص باعتباره فاعلا في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر[٧٧]. والتي عاقب عليها المشرع الفرنسي بموجب المادة (٢٢٣ – ٦) الفقرة (٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ والتي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠ يورو كل شخص يمتنع إراديا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر والتي كان بمقدوره تقديمها شخصيا أو بطلب نجدة دون تعريض نفسه أو غيره للخطر).

وجاء في احد أحكام محكمة الجنح الفرنسية عن قضية تدور وقائعها بقيام احد تلاميذ مدرسة ثانوية بتصوير واقعة اعتداء بدني بواسطة هاتف النقال من قبل زميل له على معلمته أثناء اصطفاف التلاميذ في المدرسة ، و قد سمع المتهم بتداول تسجيل بين تلاميذ المدرسة واعقب ذلك نشر تلك الواقعة في وسائل التواصل الاجتماعي حيث قامت المحكمة المذكورة بإدانة الجاني بالحبس مدة سنة مع وقف تنفيذ جزئي لمدة (٦) اشهر بسبب عدم وجود سوابق قضائية للجاني وإدانة من قام بالتصوير بارتكاب واقعتي عدم تقديم المساعدة لشخص معرض للخطر المعاقب عليها بموجب المادة (٢٢٣ – ٦) من قانون العقوبات الفرنسي التي تم ذكرها سابقا والمساس بحرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها بنص المادة (٢٢٦ – ١) من نفس القانون والتي جاء فيها (يعاقب على القيام بأية وسيلة كانت بالمساس إراديا بحرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط تسجيل أو نقل صورة شخص موجود في مكان خاص دون رضاه)[٧٨].

أما القانون الجنائي العراقي فقد جرم من يمتنع عن إغاثة ملهوف حيث أن المشرع جعله من القيم الأخلاقية أساسا لتجريم الامتناع عن الإغاثة لان المصلحة الجنائية التي يهدف القانون الجنائي إلى حمايتها تتمثل بالتوازن بين ظروف المجتمع و قيمه الأخلاقية التي استقرت في أعماقه ولهذا جعل المشرع الواجب الأخلاقي معيارا للتجريم[٧٩] ، حيث جاء بالمادة (٣٧٠) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة اشهر وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة) وبذلك نستطيع أن نكيف مسؤولية الغير الذي يقوم بتصوير ضحية الجريمة دون تقديم المساعدة له وفق المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات وهي الامتناع عن تقديم المساعدة لملهوف.

المطلب الثاني

حق ضحايا الجريمة بالتعويض عن نشر صورهم

نخصص هذا المطلب للبحث في الأساس القانوني لدعوى التعويض و ماهية الملتزم بالتعويض بافراد فرع لكل منهما.

الفرع الأول

([٧٧]) المصدر نفسه – ص٢٤٢.

([٧٨]) د. فتحية محمد قوراري – مصدر سابق – ص٢٤٥.

([٧٩]) د. محمد أحمد شحاتة حسين – المسؤولية عن القتل الناشئ عن حوادث السيارات في الشريعة و القانون – الدار الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٧ – ص٧٧.

الأساس القانوني لدعوى التعويض

أن دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية ومنها حق الخصوصية و الحق في الصورة يتمتعان بخصوصية واستقلال في مواجهة القواعد العامة للمسؤولية المدنية وكما منصوص عليها في المادة (١٣٨٢) من قانون المدني الفرنسي[٨٠]، والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري[٨١]، وكذلك ما جاء بالمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي[٨٢]، وكذلك ما جاء بالمادة (٩) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (٥٠) من القانون المدني المصري[٨٣].

وأن الأساس القانوني لخصوصية الحق في الصورة تتمثل بالآتي :-

أولا- الخطأ:

يتمثل الخطأ في مجرد الاعتداء على حق الضحايا في عدم رؤية صور مأساتهم معروضة في وسائل الأعلام فبمجرد التقاط أو نشر الصور يتحقق عنصر الخطأ سواء كانت هناك سوء نية للفاعل أو لم يكن[٨٤].

لان المساس بحق الضحايا يتحقق من مجرد الفعل ويعفى المضرور من أثبات الخطأ لأنه بمجرد أثبات الاعتداء على حقوق ضحايا الجريمة وكرامتهم فان الخطأ يتحقق[٨٥].

ثانيا- الضرر :

بمجرد وقوع الاعتداء على حق ضحايا الجريمة في عرض صورهم في وسائل الأعلام يفترض معه وقوع الضرر بالضحية حيث أن المضرور لا يعفى فقط من أثبات الضرر الذي أصابه من نشر صورته بل انه يتعدى ذلك في بعض الأحيان من إعفاءه أيضا من أثبات مقدار ذلك الضرر[٨٦].

وكذلك فان التعويض عن الضرر لا يشترط جسامة معينه فالضرر البسيط يعتبر كالضرر الجسيم مما يتقرر عنه التعويض وعلى العكس من ذلك يشترط لمعاقبة المسؤول جنائيا أن يكون الاعتداء على كرامه الضحية جسيماً[٨٧].

الفرع الثاني

الملتزم بتعويض ضحايا الجريمة عن نشر صورهم

أن ضحايا الجريمة يستحقون بصفة عامة التعويض عن الأضرار التي أصابتهم من الاعتداء الذي وقع عليهم ويسأل من ارتكب الاعتداء عن هذه التعويضات ، وفيما يتعلق بضحايا الصورة فان الأمر لا يعدوا أن يكون تطبيقا وفق هذا المبدأ العام

---

(٨٠) محفوظ لعشب – المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٩٣ – ص١٧٧ و نصت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي (كل فعل يحدث ضرراً للغير يلزم فاعله بتعويض هذا الضرر).

(٨١) نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض).

(٨٢) نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

(٨٣) محفوظ لعشب – مصدر سابق – ص١٧٨.

(٨٤) د. ممدوح خيري – مصدر سابق – ص٤٥٢.

(٨٥) حسام الدين الأهواني – مصدر سابق – ص٤٣٦.

(٨٦) المصدر نفسه – ص٤٣٦.

(٨٧) د. عابد فايد عبدالفتاح فايد – مصدر سابق – ص٨٤.

فيسأل مدنيا بالإضافة إلى الجاني المحرر و رئيس التحرير والطابع ، كما أن الدولة تلتزم بمساعدة الضحايا كذلك لان الاهتمام الدولي الحالي لضحايا الجريمة أدى إلى تبني العديد من النصوص الجديدة وإدخالها في النظم القانونية القائمة[٨٨].

ولذلك فان التزام الدولة في ضمان تعويض ضحايا الجريمة يستند على أساس قانوني واجتماعي ففي القانون المصري يرى بعض الفقه أن هذا الأساس يعود إلى الشريعة الإسلامية لان الإسلام هو دين الدولة الرسمي والشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لكل التشريعات كما جاء بالمادة (٢) من الدستور المصري وفي الإسلام فان الدولة تلتزم بتعويض ضحية الجريمة أذا استحال الحصول على التعويض من الجاني أو من عائلته[٨٩].

بالإضافة إلى ما جاء بالمادة (٥٧) من الدستور المصري (أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة لا تسقط الدعوى الجنائية و المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء) .

وإضافة لذلك فأن التوجه في فرنسا بأن تكون الدولة ملزمة بمساعدة ضحايا الجريمة حيث جاء في تقرير مدام (Lienemann) المقدم إلى رئيس الوزراء الفرنسي في ٢٦ مارس ١٩٩٩ (أن الدولة تضمن الأمن و السلامة و في حالة عدم الوفاء بهذا الواجب فان الدولة تكون مدنية في مواجهة الضحايا الذين يتحملون أضرار متباينة في أشكالها وآثارها بالتزام المساعدة في التعويض ، كذلك فكل سياسة عامة لمساعدة الضحايا يجب أن تضمن قبل كل شيء الأخذ بالاعتبار بشكل كامل كل للحقوق الأساسية لضحايا الجريمة الذين يتحملون آثار جنائية) [٩٠].

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا فقد توصلنا إلى الاستنتاجات و التوصيات التالية :-

أولا- الاستنتاجات :

أن نشر صور ضحايا الجريمة يكيف على انه اعتداء على حق الكرامة الإنسانية.

أن هذه الجريمة تنتفي في حال رضا الضحية بالنشر.

أن الحق بالنشر إعلامياً لإعلام الجمهور بكل الأحداث الجارية يقابله قيد كرامة الضحية بمنع النشر.

تتحقق مسؤولية الجاني و الشريك عند تحقق ركني الجريمة المادي والمعنوي لنشر صورة ضحيتهما المعتدى عليها.

تتحقق مسؤولية الغير الذي يقوم بتصوير ضحايا الجريمة باعتباره فاعلا في الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.

لضحايا جريمة الاعتداء الحق في التعويض عن نشر صورهم سواء عن طريق التعويض من قبل الجاني أو من قبل الدولة.

ثانيا- التوصيات :

ندعو المشرع العراقي إلى القيام بسن قانون خاص لهذا النوع من الجرائم أو بأجراء تعديل على قانون العقوبات لتجريم هذه الجرائم بنصوص واضحة بسبب انتشارها بصورة كبيرة في المجتمع وللحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

نهيب بالمشرع إيجاد وسائل كفيله لتخفيف الإجراءات المتخذة من قبل الأشخاص الذين يقومون بمساعده ضحايا الجرائم أو المصابين بالحوادث لان الإجراءات الحالية ساهمت بصورة فاعلة عن عزوف الغير من تقديم المساعدة لهؤلاء مما أدى لظهور ظواهر سلبيه على أخلاقيات المجتمع وهي القيام بتصوير الضحايا وتوثيق الحوادث بدلا من تقديم يد العون اليهم.

---

(٨٨) د. خالد مصطفى فهمي – المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٣ – ص٤٤٩.

(٨٩) د. محمد أبو العلا عقيدة – تعويض الدولة للمضرورين من الجريمة – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٨ – ص١٧٠.

(٩٠) د. عابد فايد عبدالفتاح فايد – مصدر سابق – ص٩٠.

قائمــة المصـــادر

القران الكريم

أولا: <u>المعاجم والقواميس:-</u>

إسماعيل بن عمد أبن كثير- تفسير القران الكريم- ج٥- ط١- دار طيبة للنشر- ١٤٢٠.

جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم أبن منظور الأنصاري- لسان العرب- ج٦- ط٣- دار صادر- بيروت-١٩٦٥.

محمد مرتضى الحسيني- تاج العروس- ج١- ط١- دار مكتبة الحياة- بيروت-١٩٩٨.

ثانيا: <u>الكتب القانونية:</u>

د. أحمد عبداللطيف الفقي – القضاء الجاني وحقوق ضحايا الجريمة – ط١ – دار الفجر للنشر و التوزيع – القاهرة – ٢٠٠٣

أسامة السيد عبد السميع – الحق في الخصوصية و التعويض عنه بين الفقه الإسلامي و القانون – منشأة المعارف الإسكندرية – ٢٠١٥ .

جعفر محمود المغربي – حسين شاكر عساف – المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول – ط١ – دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان .

د. جمال إبراهيم الحيدري- أحكام المسؤولية الجزائية- ط١- مكتبة السنهوري- بغداد-٢٠١١.

حسام الدين كامل الأهواني – الحق في احترام الحياة الخاصة / الحق في الخصوصية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨.

حسني الجندي – ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣.

د. حمدي عبدالرحمن – فكرة الحق ، دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٩.

د. خالد مصطفى فهمي – المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٣.

طارق أحمد سرور – الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩١.

د. عابد فايد عبدالفتاح فايد – نشر صور ضحايا الجريمة – المسؤولية المدنية عن عرض الضحايا في وسائل الأعلام – دراسة مقارنة في القانون المصري و القانون الفرنسي – دار الكتب القانونية – القاهرة – ٢٠٠٨ .

عبد القادر عودة- التشريع الجنائي الإسلامي- ج١- دار الكتاب العربي- بيروت-٢٠٠١.

عبداللطيف الهميم – احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن ط١ – دار عمان – ٢٠٠٤.

علي جعفر – جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص و الحكومة – ط١ – مكتبة زين الحقوقية و الأدبية – لبنان – ٢٠١٣.

د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي- المبادئ العامة في قانون العقوبات- ط١- دار السنهوري- بيروت- ٢٠١٥.

د. علي عبد القادر القهوجي- شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-٢٠٠٩.

علال القاسي – مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها – تحقيق: أسماعيل الحسني – ط١ – دار السلام للطباعة و النشر و الترجمة – مصر – ٢٠١١.

د. فخري عبد الرزاق الحديثي– شرح قانون العقوبات القسم العام– دار الثقافة للتوزيع والنشر–٢٠١٠.

د. محمد أبو العلا عقيدة – تعويض الدولة للمضرورين من الجريمة – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٨.

د. محمد أحمد شحاتة حسين – المسؤولية عن القتل الناشئ عن حوادث السيارات في الشريعة و القانون – الدار الجامعية – الإسكندرية – ٢٠٠٧.

محمد كمال الدين أمام– المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها– دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية–٢٠١٤.

محمد محمد أحمد السويلم– مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة– ط١– منشأة المعارف– الاسكندرية–٢٠٠٩.

د. محمد ناجي ياقوت – مسؤولية الصحفيين المدنيين في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية – دراسة مقارنة – مشأة المعارف الإسكندرية – ١٩٨٥.

محفوظ لعشب – المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٩٣.

د. محمود سليمان موسى– المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي– منشأة المعارف– الاسكندرية–٢٠١٢.

د. مصطفى إبراهيم الزلمي– المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة– ج١– مطبعة أسعد– بغداد–١٩٨٢.

د. مصطفى إبراهيم الزلمي– موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الجزائية العربية– مكتبة القبطان– ط١– بغداد–١٩٩٨.

د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي – الحياة الخاصة و مسؤولة الصحفي – دار الفكر العربي – القاهرة – ٢٠٠١.

د. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي – المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١.

ثالثا: الرسائل والاطاريح:–

ضاوي جزاع زين – المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة – رسالة ماجستير – كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١١.

رابعا: البحوث والدراسات:–

د. أشرف توفيق شمس الدين – الصحافة و الحماية الجنائية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق – جامعة حلوان – مصر – ١٩٩٩.

جعفر الموازني و آخرون – نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة – مجلة مركز الدراسات – الكوفة.

د. عبد الرحمن بن حمود العناد – دور الأعلام في مرحلة التعدي للكوارث البشرية – مجلة الأمن – تصدر عن الإدارة العامة للعلاقات و التوجيه بوزارة الداخلية – المملكة العربية السعودية العدد الرابع – ذو الحجة ١٤١١.

علاء الدين الخصاونة – بشار المؤمني – النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية – الحقوق الواردة عليها ووسائل حمايتها – مجلة الشريعة و القانون – الإمارات العدد (٢١٣) – ٢٠١٣.

د. فتحية محمد قوراري – المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج – دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة – مجلة الشريعة و القانون – الإمارات – العدد (٤٢) – لسنة ٢٠١٠.
د. محمد محمود علي الطوالبة – الأستاذ علي سليمان الصالح – بحث في المسؤولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية – المجلد (٢٦) – العدد (١) – في ٢٠١٨.
محمد منصور حمزة – الضوابط الشرعية و القانونية لاستخدام الهاتف المحمول – مجلة الفكر القانوني – عدد خاص – ٢٠١٠.